الملك فهل يكون بينهما او يختص به الاب ومقتضى البنا اختصاص الاب ان طردنا الرجوع ولا
يرجع ان ما فى النوع مارجح والصلح والتسويه اقتضى المامر وهى لم يرجح فى ان البطن واما
على صاحب الروضه ففى بعض النسخ قال الاشبه سيان والثانى يختص الاب فقط وتوجد
ملاك تصحيح وجه التسويه فى عباره للبع الكبير لان التصحيح ترجيح والاب المقياس على قاعده
المذهب فى اعتبار مطلق المعنى ولكن قال الصحاب على الاب انه والسابق اذا اجتمعوا
ثلاثى فيا شا مطلق المعنى وفيهم وجه يختص الاب لتو بله بالتصرف وبوجهه ان
بمله اللهو بعيد فى اعتبار التقصير فى الحفظ وبدا السابق والعايد امتنع فى حفظ
الابه وبدا الاب لكن لو به تعرف بدل على الملك الذى مطلق [illegible] البد ماسب
ان يكون مرجحا الدعوى الملك لا لتعلق الضمان **قوله** واعتض كلامه جواز الحاق فى
السابق الضامن لم يعرب عن محل الخلاف فى السابق اهو غيره وفى الكتب او مع العايد او معهما
وهو مع العايد سيان بالخلاف ومع الاب فى بها الخلاف اذا كان مع الاب سابق
او قايد تصحيح عبارة الاب وصاحب الروضه وهذا اوضح ان موله واقتضى كلامه جريان الخلاف
فى السابق وبان يحصل الخلاف للسما وقد علم فى الترجيح فرض الشافعى ثم قايد او سابق
مع الاب فكانه لم يتفعل والابد ما سبق له **قوله** واسقط ذلك من الروضه ان اراد
بالشان مسئله اتلاف البهائم فمردود لانها فى الروضه مستوفاة من السابق والقايد ومن
احدهما والاب ومن الجميع وان اراد جميع ما تقدم فقد قال واسقط المذكور فى الصلح الصا
وهو المنع العود الى الجميع والاقتصار الكلام فى مسئلة الصلح بالذكر الجملى والتفصيلى ولكن
التصحيح بالنسبة الى الشرط فانها فى الروضه فادا لا معنى لما قال **قال**
فى العتق مسئله اذا اتهب العبد بعض من يعتق على سيده فهل يصح فبوله ويسرى
على السيد الى الباقى ام لا يصح تناقض فيه كلامه تناقضا عجيبا فقال فى هذا الباب فى شرح
الغريب ما نصه ولو اتهب العبد بعض من يعتق على سيده فقبل وقلنا يصح قبوله بغير اذن
السيد عتق الموهوب على السيد وسرى الى باقيه لان قبول العبد كقبول السيد شرعا على الوجه
المفرع عليه [illegible] مر امستطه ويشبه ان لا يسرى لانه ملك قهرى كالارث والله اعلم
انتهى ثم اعادها فى الكتابة فى فصل بنى على انه للمكاتب من الباب الثالث فقال ما نصه
ولو اتهب الرقيق بعض من يعتق على سيده لغيره به وصححنا الهبة ولم نعلق به لزوم

القفه صحح القول فى الظهر واليسرى لحصول الملك قهرا والثانى لا يصح وفى الوسيط حكايه وجه
انه يصح ويسرى ويحمل اختيار العبد كاختيار سيده ولم احد هذا الوجه فى النهايه بما العطه
ما نظر لبعض من العتق اولا بهذا الوجه الضعيف الذى اشار النارى بقله عن الغزالى وبالعه
النووى على هذا الشافعى الفضيع مسلسلا للكلم فقط ولم يذكر المكان الاول فى الشرح الصغير
وذكر فى هذا الباب كما ذكر فى الكبير وما نقله عن بسيط الغزالى لا ذكر له فيه ولا فى غيره من كتب الغزالى
انتهى **والجواب** بعد الاعلام بان فى كلام المصنف مناقشه ترجيحا الى
النحويون انه قال وجه البنا منع دخول الفعل بالعهد فى مجال التناقض وقد بنى ما فى هذا
الباب على القول بصحه الاتهاب فقال وقلنا يصح وما فى الكتابه بقوله وصححنا الهبه
فالحصر فى ذكر التناقض عم المصنف فى محل السرايه وباعتبار ذلك انما توجه
المناقضه على الرافعى فقط لانه جزم فى هذا الباب بانه يسرى وحمل القول بالسرايه وهى
عن الوسيط مرجوحا منكرا لم يوجد فى النهايه التى هى اصل البسيط والبسيط اما
النووى فبالغ الشيخ فى شمل المعنى به فى الروضه بسبب ما يستدركه بها فى هذا الباب
فلا يرى بالتناقض ويجاب عن الرافعى بان المصنف لم يوجه عنايته الى الشافعى الا لقوله
ما نص فيه كلامه والصابر المطلق فى اصطلاح النووى والانه انما نقل كلام الروضه بدليل
سياق الابل ومع النزال يجوز ان يقال العمل على الغزالى الشريعين وانه معنى
الناسخ فكل حد النحويين فى قول الانه والامى امام ثبتت جلالته واعرفت اصالته
وقد قال الاصوليون اذا وجد لمجتهد قولان متعارضان والمتاخر ناسخ ولم يحكموا على المجتهد
بالنسخ **الجواب قوله** اذا اتهب العبد الى قوله ام لا يصح ولم يرد فيه حلا من وجه
تصحيح العود الى الصحه السابق لكن المقام يستدعى هل يصح ويسرى او يصح ولا يسرى
او لا يصح احتمالات اخل المصنف بالوسط وهو موقف للرجح اما بالصحه او لا يصح
فلا يصح بالابح الصحه بدون اذن السيد والشان فيها انما هو اعدم السرايه للصحه
والاصح لا تلزم **قوله** ما نص فيه كلامه يعنى عود الضمير الى النووى ويوليه انه
قال وتبعه النووى فى هذا الشافعى الفضيع وهذا يقتضى ان النووى بالغ به ذهب
عن نسبة الشافعى **قوله** ما نظر لبعض العتق اولا بالوجه الضعيف الذى
لشار الى الانكار بقله على الغزالى ولمن استراب بان يلزمه لو الى الادامين المنع بهذه